الْخُطَبُ الْمِنْبَرِيَّةُ
فِي أُصُولِ السُّنَّةِ

الخطبة الثانية

من أصول السنة:
التحذير من البدع

جمع وترتيب
من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

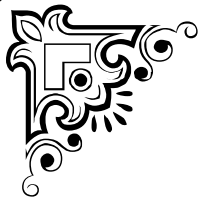

الْخُطْبَةُ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَاعِدَتَيْنِ: التَّأْصِيلِ وَالتَّحْذِيرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ[1]: «وَجِمَاعُ دِينِ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ أَصْلَيْنِ: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللهُ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لَا يُعْبَدُ اللهُ بِالْبِدَعِ».

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ١٧٣).

فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ لِلْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلْمَعْصُومِ ﷺ.

وَدِينُ الْمُرْسَلِينَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَلَا يَكُونُ الدِّينُ دِينًا وَلَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللهِ جَلَّوَعَلَا إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَ فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَهَذَا مُقْتَضَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ أَنْ يُكْفَرَ بِكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَىٰ اللهِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يُقِرَّ الْمَرْءُ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْفُرَ بِكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَىٰ اللهِ جَلَّوَعَلَا، وَكَذَلِكَ فِي مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَكْفِي الْإِثْبَاتُ وَحْدَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالنَّفْيِ -أَيْضًا-؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعِينَ.(*).

مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدَعِ

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ: تَرْكَ الْبِدَعِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ»(٢).

«وَتَرْكُ الْبِدَعِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الأعراف: ٣].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «التَّأْصِيلُ وَالتَّحْذِيرُ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٢هـ| ٣-٦-٢٠١١م.

(٢) قَوْلُهُ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» جزء من حديث أخرجه مسلم (٨٦٧).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»(١).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه(٣): «إِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَالتَّنَطُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ(٤): «أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، يُكْثِرُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ؟!

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَىٰ خِلَافِ السُّنَّةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرْبَهَارِيُّ(٥): «وَاحْذَرْ مِنْ صِغَارِ الْمُحْدَثَاتِ؛ فَإِنَّ صِغَارَ الْبِدَعِ تَعُودُ حَتَّىٰ تَصِيرَ كِبَارًا، فَانْظُرْ -رَحِمَكَ اللهُ- كُلَّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً، فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّىٰ تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ: هَلْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وأحمد (١٧١٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٦٥)، والدارمي (١٤٤) (١٤٥)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٨) بإسناد صحيح. «التَّبَدُّعُ»: الابتداع، «التَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقُ»: التكلف فوق الحد، «عَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ»: عليكم بالأمر الأول.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٤١٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٣٦).

(٥) «شرح السنة» (ص: ٢٣).

تَكَلَّمَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ فَإِذَا أَصَبْتَ فِيهِ أَثَرًا عَنْهُمْ فَتَمَسَّكْ بِهِ، وَلَا تُجَاوِزْهُ لِشَيْءٍ، وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ».

وَهَذِهِ النَّصِيحَةُ مِنَ الْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصِيحَةٌ غَالِيَةٌ جِدًّا، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَا لَعَصَمَهُمُ اللهُ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ عَلَىٰ أَيْدِي دُعَاةِ الْفِتْنَةِ.

وَإِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ(١): «مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلَفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- يَقُولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا».

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟».

قَالَ: «مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»، مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ: «أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ».

فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ».

قَالَ: «وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذِهِ؟! إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا».

قَالَ: «وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَىٰ أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَىٰ فَضِيلَةٍ قَصَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٦٦).

﴿تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

عِبَادَ اللهِ! مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ شُؤْمٌ حَاضِرٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ مُدَّخَرٌ فِي الْآخِرَةِ.

مَعْنَى الْبِدْعَةِ

أَصْلُ مَادَّةِ «بَدَعَ» فِي اللُّغَةِ لِلِاخْتِرَاعِ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهِيَ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ؛ مَا أُحْدِثَ عَلَىٰ خِلَافِ الْحَقِّ الْمُتَلَقَّىٰ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ تَضَافَرَتْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقْلِ عَلَىٰ ذَمِّ الْبِدَعِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا.

ذَمُّ الْبِدَعِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: هُوَ سَبِيلُ اللهِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَهُوَ السُّنَّةُ.

وَالسُّبُلُ: هِيَ سُبُلُ أَهْلِ الْبِدَعِ.

---

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٢٦).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أَيْ: فِي قُلُوبِهِمْ؛ مِنْ كُفْرٍ، أَوْ نِفَاقٍ، أَوْ بِدْعَةٍ.

وَالْآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْتِزَامِ مَنْهَجِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَفِي الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ نَهْيٌ عَنْ الِابْتِدَاعِ، وَذَمٌّ لَهُ.

وَمِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧].

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَمِّ الِابْتِدَاعِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ**»(١). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ

مِنَ الْآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢): «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ كُلَّ ضَلَالَةٍ».

وَمِنَ الْآثَارِ: قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ(٣): «الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَىٰ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، الْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا».

وَمِنَ الْآثَارِ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ(٤): «لَأَنْ يَلْقَىٰ اللهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشِّرْكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ».

أَدِلَّةُ الْعَقْلِ عَلَى ذَمِّ الْبِدَعِ

وَأَمَّا أَدِلَّةُ الْعَقْلِ عَلَىٰ ذَمِّ الْبِدَعِ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

* **أَوَّلًا: الْمُبْتَدِعُ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى الشَّرْعِ الْأَغَرِّ؛** لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مَحْصُولُ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٢٠).

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٣١٥)، وأحمد في «الزهد» (٨٩٦).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٣٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٦).

قَوْلِهِ بِلِسَانِ حَالِهِ أَوْ مَقَالِهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتِمَّ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءُ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُهَا!

* **ثَانِيًا: الْمُبْتَدِعُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ مُشَاقٌّ لِلشَّرِيعَةِ؛** لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ عَيَّنَ مَطَالِبَ الْعَبْدِ، وَعَيَّنَ لَهَا طُرُقًا خَاصَّةً عَلَىٰ وُجُوهٍ خَاصَّةٍ، وَالْمُبْتَدِعُ رَادٌّ لِهَذَا كُلِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ ثَمَّ طُرُقًا أُخَرَ، وَرُبَّمَا يُفْهَمُ مِنِ اسْتِدْرَاكِ الْمُبْتَدِعِ الطُّرُقَ عَلَىٰ الشَّارِعِ أَنَّهُ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ الشَّارِعُ!

* **ثَالِثًا: مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ ذَمِّ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ نَزَّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الْمُضَاهِي لِلشَّرْعِ؛** حَيْثُ شَرَعَ مَعَ الشَّارِعِ، وَفَتَحَ لِلِاخْتِلَافِ بَابًا.

* **رَابِعًا: الْمُبْتَدِعُ مُتَّبِعٌ لِلْهَوَىٰ؛** لِأَنَّ الْعَقْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّبَعًا لِلشَّرْعِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْهَوَىٰ وَالشَّهْوَةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

فَحَصَرَ الْحُكْمَ فِي أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا عِنْدَهُ: الْحَقُّ، وَالْهَوَىٰ.

لَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ طَرِيقًا ثَالِثًا؛ إِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الْهُدَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الْهَوَىٰ!

* **خَامِسًا: الْمُبْتَدِعُ غَافِلٌ عَنْ أَنَّ الْعُقُولَ لَا تَسْتَقِلُّ بِمَصَالِحِهَا دُونَ الْوَحْيِ.**

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

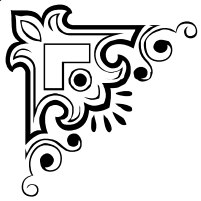

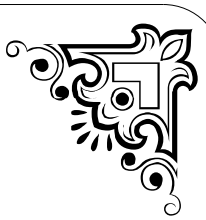

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَالْبِدَعُ -عِبَادَ اللهِ- كُلُّهَا ضَلَالَاتٌ وَزَيْغٌ، وَالشُّؤْمُ لَاحِقٌ الْمُبْتَدِعَ حَالًا وَمَآلًا، وَشُؤْمُ الْبِدَعِ عَلَىٰ وُجُوهٍ هِيَ:

*** الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُقْبَلُ مَعَهَا عَمَلٌ.**

كَبِدْعَةِ الْقَدَرِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالَ فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ -يَعْنِي: الْقَدَرِيَّةَ- فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَكَمَا فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. **يَمْرُقُونَ** أَيْ: يَخْرُجُونَ، **الرَّمِيَّةُ**: الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

كُلُّ مُبْتَدِعٍ يُخَافُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا ذُكِرَ؛ فَإِنَّ كَوْنَ الْمُبْتَدِعِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ؛ إِمَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ بِإِطْلَاقٍ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا ابْتَدَعَ فِيهِ خَاصَّةً دُونَ مَا لَمْ يَبْتَدِعْ فِيهِ.

*** الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وُجُوهِ شُؤْمِ الْبِدْعَةِ هُوَ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ مَلْعُونٌ عَلَىٰ لِسَانِ الشَّرِيعَةِ،** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -وَذَكَرَ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ-: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

*** وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُوَقِّرَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ مُعِينٌ عَلَىٰ هَدْمِ الْإِسْلَامِ؛** لِأَنَّ الْمَشْيَ إِلَىٰ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ وَالتَّوْقِيرَ لَهُ تَعْظِيمٌ لَهُ لِأَجْلِ بِدْعَتِهِ.

*** وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنْ وُجُوهِ شُؤْمِ الْبِدَعِ فَهُوَ: أَنَّ الْبِدَعَ رَافِعَةٌ لِلسُّنَنِ الَّتِي تُقَابِلُهَا؛** لِأَنَّ الْبَاطِلَ إِذَا عُمِلَ بِهِ لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **قَالَ**(٢): «مَا يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ عَامٍ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً، حَتَّىٰ تَحْيَا الْبِدَعُ، وَتَمُوتَ السُّنَنُ».

*** الْوَجْهُ الْخَامِسُ مِنْ وُجُوهِ شُؤْمِ الْبِدْعَةِ هُوَ: أَنَّ الِابْتِدَاعَ فِي الدِّينِ يُفَرِّقُ الْأُمَّةَ، وَيُمَزِّقُ وَحْدَتَهَا، قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٥٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٩٥) (٩٦)، وابن بطة في «الإبانة (١١) (٢٢٥).

*** مِنْ وُجُوهِ شُؤْمِ الْبِدَعِ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْدَادُ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا، وَلَا يَرِدُ الْحَوْضَ، وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ يُنْزَعُ مِنْهُ التَّوْفِيقُ، وَيُوكَلُ إِلَىٰ نَفْسِهِ.**

*** مِنْ وُجُوهِ شُؤْمِ الْبِدَعِ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يُلْقَىٰ عَلَيْهِ الذُّلُّ فِي الدُّنْيَا، وَالْغَضَبُ مِنَ اللهِ -تَعَالَىٰ-،** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**»(١).

*** مِنْ وُجُوهِ شُؤْمِ الْبِدَعِ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يُخَافُ عَلَيْهِ سُوءُ الْخَاتِمَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-؛** لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ مُرْتَكِبٌ إِثْمًا، وَعَاصٍ للهِ حَتْمًا، وَمَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ يُخَافُ عَلَيْهِ.

فَتِلْكَ هِيَ بَعْضُ أَلْوَانِ الشُّؤْمِ، وَالْمَعَانِي الْمَذْمُومَةِ، وَالْأَوْصَافِ الْمَحْذُورَةِ الَّتِي تَكْشِفُ الْبِدَعَ، وَتَشْمَلُ أَصْحَابَهَا.

إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى ذَمِّ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا

عِبَادَ اللهِ! لَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَىٰ ذَمِّ الْبِدَعِ وَتَقْبِيحِهَا، وَوُجُوبِ الْهُرُوبِ عَنْهَا وَعَمَّنِ اتَّسَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ تَوَقُّفٌ؛ فَهُوَ بِحَسَبِ الِاسْتِقْرَاءِ إِجْمَاعٌ ثَابِتٌ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ بِحَقٍّ، بَلْ هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

الْمُبْتَدِعَةُ يُقَدِّمُونَ أَهْوَاءَهُمْ عَلَىٰ الشَّرْعِ؛ وَلِذَا سُمُّوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ.

إِنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ مَذْمُومٌ آثِمٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يُخَالِفُ مُقْتَضَىٰ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا أَنْ يُصَدَّقَ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ، وَيُطَاعَ فِيمَا أَمَرَ، وَيُكَفَّ عَمَّا نَهَىٰ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.(*).

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُوَحِّدَ قُلُوبَهُمْ عَلَىٰ الِاعْتِقَادِ الْحَقِّ، وَأَبْدَانَهُمْ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ الصَّحِيحَةِ، وَوُجْهَتَهُمْ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.(*/٢).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَاب: «شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص: ١٥٦-٢١٠).

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «عُقُوبَةُ مَنْ وَالَىٰ الْمُبْتَدِعَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ رَبِيعٍ الثَّانِي ١٤٣٣ هـ| ٢-٣-٢٠١٢م.

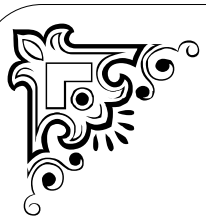

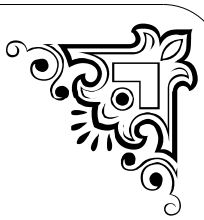

الْفِهْرِسُ

* **الْخُطْبَةُ الْأُولَىٰ** ٢

دِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ التَّأْصِيلِ وَالتَّحْذِيرِ ٢

مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدَعِ ٣

مَعْنَىٰ الْبِدْعَةِ ٦

ذَمُّ الْبِدَعِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ٦

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ ٨

أَدِلَّةُ الْعَقْلِ عَلَىٰ ذَمِّ الْبِدَعِ ٨

* **الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ** ١٠

وُجُوهُ شُؤْمِ الْبِدَعِ ١٠

إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَىٰ ذَمِّ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا ١٢